محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١١٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبدالرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٧٤٨ فصل ٢٠٠٣/٨/١٤ والقاضي :

١- بإدانة المتهم بجنحة الايذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات الماده حبسه مدة شهرين والرسوم ٠

٢- بإدانـــة المـــتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ عقوبات وحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم عملاً بذات الماده ٠

٣- بتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٦ عقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام الماده ٢/٢٩٦ عقوبات :

١- تقرر المحكمه وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

٢- وعمـــلاً باحكـــام المـــاده ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المتهم وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطـــات محكمـــة الجنايات الكبرى حيث انها لم تنبه المميز الى انه من حقه توكيل محام للدفاع عنه علما بان المتهم امي لا يدرك البعد الحقيقي لهذه الجريمه ٠

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث قامت بتحليف المجني عليه وعمره لا يتجاوز عشـــر سنوات مخالفه بذلك نص الماده (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ ٠

٣- يتضح التناقض مع شهادة المجني عليه بنفس المنطقه التي حصل بها المشكله وقريب لبيتنا علماً بان من يعمل مثل هذه الجريمه لا بد ان يكون قد حاول جاهداً الفرار من الموقـــع لكـــن ما حدث انها عبارة عن مشاجره كان الهدف من القول بان المتهم قد فعل هذه الجريمه ((هتك العرض)) هو تعريض المتهم لاكبر قدر من العقاب بينما المشتكي يقول بانه اخذه الى منطقه غير مأهوله بالسكان ٠

٤- وقد ورد على لسان شاهد الحق العام انه لم يهرب عندما تشاكل معهم بعدما لحق به المجني عليه والجيران ولو كان الامر كما يدعي لما انتظر حتى تأتي الشرطه وأهل المجني عليه لكان في الامكان اخذ تكسي والفرار من كل المكان ٠

٥- ان ما حدث لا يخرج عن كونه مشاجره لأن المكان والزمان لا يمكن ان يكون لمثل هذه الافعال (جريمة هتك العرض) ٠

٦- ان المجني عليه كان معه رفقه له عندما حدثت المشاجره وكان برفقة المتهم اقارب له شاركو معه بالمشاجره الا انهم فروا من الموقع ولم يعترف المتهم عنهم ظاناً ان العمليه لا تخرج عن نطاق المشاجره والايذاء ٠

٧- ويتضـــح التناقض ما بين شهادة والدة المجني عليه وشهادة المجني عليه مع شهادة والده التي جاءت نقلاً عن شهادتهما حيث انه لم يرد ما يثبت ان المتهم كان بحوزته موس او أي اداة حاده كما يدعي والد المجني عليه ولم يرد ما يشير الى ان المجني عليه قام باصطحاب الجاني الى منطقه شجريه ٠

٨- ان مثل هذا الطفل لا يحتاج الى ضرب بكسات او العض اذا كان الجاني يريد عمل مـــثل هـــذه الاعمال حيث انه طفلاً صغيراً ولا يحتاج الى كل هذه القوه ما دام انه يحمـــل مـــوس بنفس الوقت اجباره على ان يقوم بالمرج له فهو لماذا اذا كان ذلك صحيحاً ان يضربه ويعضه وهو يحمل الموس ويقوم المجني عليه بالمرج له ٠

lawpedia.jo

٩- ان المجنـــي عليه يسكن الحاره سته وقبلها خمسه وبعدها سبعة وجميع هذه الحارات مقترنه مع بعضها البعض والساعه الرابعه وضح النهار لم تكن ليلاً او المنطقه غير مؤهوله بالسكان وعلماً بانها منطقة ذات جو لطيف ومكتظة بالسكان وبالزائرين ٠

١٠- شـــخص لا يعـــرفة المجني عليه ومن غير المعقول ان يدخل معه الى مسافة بعيده تحت الاشجار كما يدعي علماً بان الطريق التي توصل منطقة البقعة مع منطقة ابو نصير هي طريق بعيده وواضحه المعالم وهو طريق عام ومؤهول ٠

١١- ان شـــهود النيابة جميعهم لم يشاهدوا ما حدث فعلاً بين الجاني والمجني عليه حيث ان ما سمعوه هو كله نقلاً عن كلام المجني عليه ويتضح من خلال شهاداتهم بعد ما ارتكـــبه الجانـــي وعلـــى فرض الثبوت اكثر من عمليه ضرب للمجني عليه ان ما مارسه المجني عليه من احداث تحتاج الى حجم كبير من الوقت ٠

١٢- ان ادلـــة النـــيابة جاءت محاطه في جانب كبير من الشكوك والظنون ولم تبنى على الجزم اليقين ٠

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٣/٧٤٨ فصل ٢٠٠٣/٨/١٤ الى محكمتنا كونها مميزه بحكم القانون عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بان الحكم الصادر فيها والقاضي :

١- (ادانة المتهم بجنحة الايذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات وعمـــلاً بذات الماده حبسه مدة شهرين والرسوم وادانته بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات الماده حبسه مدة اسبوع واحد والرسوم ٠

٢- تجـــريمه بجـــناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٦ عقوبات وعملاً بذات الماده تقرر وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

٣- عمـــلاً بالماده ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميـــــع

الشـــروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضـــه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمســـاً تأييده ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

الـــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت المميز الى تلك المحكمه لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافاً للمـــاده ٢/٢٩٦ عقوبـــات وعن جنحة الايذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات وعن جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ عقوبات ٠

ويـــتلخص اسناد النيابة انه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ وبينما كان المجني عليه البالغ من العمر عشر سنوات يلعب على البسكليت حضر اليه المتهم وكان متناولا المشروبات الروحيه وطلب منه ان يدله على طريق البقعه ثم اقتاده الى منطقه خاليه وقام بضربه وعضه على انحاء متفرقه من جسمه ثم اخرج قضيبه وطلب من المجني عليه ان يمـــرج له وأمســـك بـــيده ووضعها على قضيبه كما طلب منه ان يمص قضيبه وحاول تشـــليحه بـــنطلونه وادخل يده تحت ملابس المجني عليه الى مؤخرته وحسس عليها ووضع بصـــاق علـــى قضيبه واستمنى على الارض وعندها تمكن المجني عليه من الهرب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى واستمعت الى بينات النيابه وطلبات المتهم والمدعـــي العام واصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ قرارها القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العـــرض المسنده اليه خلافاً للماده ٢/٢٩٦ عقوبات وادانتة بجنحة الايذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبـــات وحبســـه عنها مدة شهرين والرسوم وادانته بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمـــاده ٣٩٠ عقوبـــات وحبسه عنها مدة اسبوع والرسوم وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم مدة سبع سنوات والرسوم اعمالاً بالماده ٢/٢٩٦ عقوبات وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تنفـــيذ العقوبـــه الاشـــد بحقه وهي الاشغال الشاقه المؤقته لمدة سبع سنوات محسوبه له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده في لائحة تمييزه ٠

وكـــون القـــرار ممـــيزاً بحكم القانون عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الملف الى محكمتنا طالباً تأييده ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

وفي الموضوع وعن اسباب التمييز :

عن السبب الاول فلا يرد على القرار المميز وذلك لأن التهم المسنده للمميز ليست من الجرائم المنصوص عليها في الماده ٢٠٨ من اصول المحاكمات الجزائيه مما يتعين رد هذا السبب ٠

واما عـــن الســـبب الثاني فهو طعن في الصلاحيه التقديريه للمحكمه التي وجدت بأن المجني عليه يدرك كنه اليمين القانوني فاستمعت لشهادته تحت القسم القانوني مما يتعين رد هذا السبب ٠

واما عن باقي اسباب التمييز المنصبه على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت اليها وعلى قناعتها بارتكاب المميز للتهمه المسنده اليه نجد بأن المحكمه قنعت من شهادة المجني عليه المأخوذه تحت القسم القانوني وباقي شهود النيابة المنقوله اقوالهم عن اقـــوال المجنـــي عليه بعد برهه وجيزه وحالما سنحت له الفرصه لرفع الشكوى بأن المتهم اجـــبر المجنـــي عليه بمسك قضيبه واللعب به وتقبيله على رقبته ومحاولة تشليحه بنطلونه والتحســـيس علـــى مؤخرته بالاكراه والضرب والايذاء وان ما قام به المتهم استطالت الى عورة المجني عليه واخلت بعاطفة الحياء العرضي لديه وتشكل سائر اركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٦ عقوبات ٠

وحيث ان الاحكام في القضايا الجزائيه تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعـــته الشخصيه اعمالاً بالماده ١٤٧ من الاصول الجزائيه ، وحيث ان محكمة الجنايات الكـــبرى قنعـــت من بينات النيابة بارتكاب المميز للتهمه المسنده اليه فإننا باعتبارنا محكمة موضـــوع نؤيدها على صحة ما توصلت اليه وهذه الاسباب لا ترد على قرارها مما يتعين ردها ٠

lawpedia.jo

وكـــون القـــرار ممـــيزاً بحكم القانون اعمالاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى قد اشتمل على موجبات الحكم الوارده في الماده ٢٣٧ من الاصول الجزائيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارده في الماده ٢٧٤ من الاصل الجزائيه فنقرر تأييده ٠

لهـــــذا نقـــرر رد التميـــيز المقـــدم من المميز وتأييد القرار المميـــز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/٢٦ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

lawpedia.jo

دقق

اض